العطاف كذا فسر ابن عرفة هذا العمل في الاكرية انظر تمام كلام ابن عرفة ان شئت
فرع اذا اكرى ناظر الحبس رجلا بوجيبة معلومة وبعد فراغها جاءه
في الوقت مجيء رجل اخر فزاد عليه بحيث يعتبر بها الناظر في الكراء الاول والمكتري
الاول يجبر على شيء والاخر بعكسه ولا يجبر على الحكم عليه بالقلبة ويقول
الناظر الذي اكرى الزيادة واسقاطها عنك لئلا يرجع شيء هذا المعسر الذي لا
يجبر على الحكم عليه فيجعل مثل في الناظر هذه المصلحة وتسقط عن المكتري
تلك الزيادة للمصلحة وللعلة المذكورة نقله صاحب المعيار اوائل نوازل
الاحباس عن الاسلام سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله جميعهم بمنه وكرمه ءامين اه
ص [illegible] فما كان بعيب اذا الخفي وكان مطـــولا
والا فلا او للخلاف [illegible] مجمد [illegible]
اشار به البيت الاول وبعض الثاني الى قول ابن عرفة في [illegible] واذا ابتاع دابة
ونقد ودفع عليه بعض الثمن [illegible] بعيب وقام ليرده فقال البائع اقضني
ما بقي لي وحينئذ اخاصمك فيه نظر فان كان العيب ظاهرا لا يكون في القيام
به تطويل لم يرد له حتى يحاكمه فان قضى له بشيء رجع في دراهمه الا ان
يحاكمه او يتطوع ولا يوجد له شيء فيعجل بيد البائع حتى يقضي له او عليه وعلى
المشتري كلا يقضي له الا ان يحاكمه ويطول ذلك [illegible] والذي في رسم
[illegible] والشرح انه يدفع الثمن ثم يحاكمه الا ان يكون شيئا خفيفا وسامحه
اه كلام ابن عرفة ونقله صاحب المعيار اوائل السفر الثالث الذي في نوازل
البيوع والمعاوضات وحاصله انه اذا كان العيب ظاهرا فلا يعطيه باقي الثمن
حتى يحاكمه قولا واحدا وان كان خفيا فقولان وهذا العيب بعينه هو الذي

فصل

فقصر الناظم الاتي من الخلاف في العيب الخفي الذي في ابتدائه لقوله واشار بما
اذا كان العيب ظاهرا لقوله والا فلا اي وان لم يكن العيب خفيا مطولا فلا
يدفع بقية الثمن قولا واحدا فقوله [illegible] دفع [illegible]
باقي الثمن [illegible] خلاف واشار للقول الثاني وهو عدم الدفع بقوله او للخلاف
او لا يدفع فهو مقابل قوله في دفع وقوله والا فلا تصريح بمفهوم قوله اذا الخفي
وكان مطولا اي وان لم يكن العيب مما يخفى ويطول اثباته بان كان ظاهرا فلا
يدفع باقي الثمن من غير خلاف والخلاف انما هو في العيب الخفي تنبيه
جعل الناظم محل الخلاف ما بقي من الثمن تبعا لابن سلمون والظاهر ان الحكم كذلك
اذا كان النزاع قبل ان يدفع شيئا من الثمن والله اعلم واشار بقوله ومن ابى
يمينا الخ لقوله في التبصرة في فصل النكول عن اليمين والقسم السادس من
وجبت عليه يمين فامتنع منها [illegible] المطلوب [illegible] عليه وحبس
ليحلف فان [illegible] الا انه يجب على المطلوب الا بعد يمين الطالب اذ لا يستحق المال
الا باليمين [illegible] ان احلف ثم يدعي انه احلفني العدو كان [illegible]
ليشهد له صاحبه انه [illegible] الشهر [illegible] حلف واستحق
فان ادعى المطلوب [illegible] حبس حتى يؤدي اه وفي فصل الايمان [illegible]
سلمون [illegible] ابن الحاج اذا ادعى انه قضاه حقه وقال لرد
احلف وانا [illegible] صاحب [illegible] احلف لك الا ان يحضر الذهب حتى يتبين
احضار الذهب ويكون اليمين على [illegible] ذا الذي [illegible] والله
اعلم ان محل كلام التبصرة على اليمين التي لكمال نصاب الشهادة بدليل قوله
اذ لا يستحق المال الا باليمين وذا الذي كان [illegible] للطالب شاهد واحد [illegible]

Copyright © King Saud University